قال الحافظ العراقي هل ابتداء الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما اسفل من الكعبين او من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين او من اول ما يمس الارض الظاهر ان المراد الثالث بدليل رواية ابي داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له عن ام سلمة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المراة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره انها تجر على الارض منه ذراعا اي لان الجر السحب وانما يكون على الارض قال والظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فدل على ان الذراع الماذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز ذلك لان المراة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به وله طرق عند اصحاب السنن

ما جاء في الانتعال

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين بنون التاكيد الثقيلة وللقعنبي لا يمشي احدكم في نعل واحدة لما في ذلك من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال قاله الباجي زاد غيره ولمشقة المشي حينئذ وخوف العثار لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل واقتصر النووي على الضم ورده الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وتعقب بانهم قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا جميعا او ليحفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما او ليتخففهما انتهى وقيس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا استحبابا باليمين اي بالجانب اليمين وفي رواية باليمنى اي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة واذا نزع وفي رواية انتزع فليبدا بالشمال اي بنزعها لان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمين احق بالاكرام فبدئ بها في اللبس واخرت في النزع ليكون الاكرام لها ادوم وصيانتها وحفظها اكثر قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع كتنقل للمفعول واولهما واخرهما انصب خبر تكن او على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح ان قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ اي والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالمتشهي وليس هذا تاكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي ان الامر بتقديم اليمين اولا يقتضي تاخير نزعها لا ضمان نزعهما معا قال ابن عبد البر فمن بدا بالانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدا باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم

لبسهما

لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تامل لان من فعل ذلك فعليه نزعهما ويستانف لبسهما على ما امر به فكانه الغى ما وقع منه اولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك به مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين واسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن كعب الاحبار اي ملجا العلماء الحميري ان رجلا لم يسم نزع نعليه فقال كعب لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس المطهر او المبارك الذي من الله به عليك فطاه لتصيب قدميك بركته طوى بدل او عطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتانيث باعتبار البقعة مع العلمية ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت فهذا سبب امره بخلعهما فاخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين في الصلاة وليس بصحيح ثم يحتمل انها كانت مدبوغة وترك ذكر الدباغ للعلم به وللجري على العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روي مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذي من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذري ظنا منه ان حميدا الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين وقال الترمذي سالت عنه البخاري فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا اصل كبير في التصوف قال ابن العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكاليف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان اتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصود التواضع وترك التنعم او لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كلما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة او مدورة

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قال الحافظ وغيره ومقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه او على انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار وعن المنابذة مفاعلة من نبذ وفي حديث ابي سعيد في الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر الثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله وعن ان يحتبي بفتح اوله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)